

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٣٤١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٣٤٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليه / المدعي عليه /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة مخمور ان المدعى عليه كان موكله حسب الوكالة الصادرة من الكاتب العدل في خبات للدعوى المرقمة ٢٠٢٣/ب/١٠٦ في محكمة بداءة مخمور وحسنت الدعوى لصالح المدعى عليه وصدق الحكم من محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية وان المدعى عليه ممتنع عن دفع اتعاب محاماة في الدعوى أعلاه لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه مستحقاته المالية كاتعاب محاماة عن طريق خبراء مختصين وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٧٩/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/١٧ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه طعن المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان دعوى المدعي (المميز) تضمنت مطالبة المدعى عليه (المميز عليه) باتعاب محاماته وتعويضه بمبلغ (مائة وسبعة وعشرون مليون وثمانمائة وثمانية عشر ألف ومائتان وخمسون دينار) ، وحيث ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى اعتبار المدعي عاجز عن اثبات دعواه ومنحته حق تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة وفق الصيغة المحررة ضبطاً في محضر جلسة المرافعة ليوم (٢٠٢٥/١١/٣) لإدائه اليمين فيكون المدعي قد خسر ما توجهت به وفقاً لنص المادة (١١٩/ثالثاً) من قانون الاثبات، وتكون دعواه فاقدة لسندها القانوني وموجبة للرد وهذا ما قضى به الحكم المميز، قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء